



## أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

### اللائحة الداخلية

## لبرامج الدراسات العليا

1438 هـ - 2016 م

## تعليمات منح درجة الماجستير بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة " اللائحة الداخلية لمنح درجة الماجستير " بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها:

1.	الأكاديمية	أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا.
2.	المجلس الأكاديمي	المجلس المشترك بين الأكاديمية وجامعة الأقصى.
3.	مجلس البحث العلمي	المجلس المشترك بين الأكاديمية وجامعة الأقصى، والمعين من قِبَل المجلس الأكاديمي بالأكاديمية.
4.	العميد	عميد أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا.
5.	المشرف	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على الطالب.
6.	الطالب	طالب الدراسات العليا.
7.	الفصل الدراسي	سنة عشر أسبوعاً دراسياً بما فيها الامتحانات.
8.	الفصل الصيفي	ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
9.	الساعة المعتمدة	وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية، وذلك لمدة فصل دراسي.
10.	العبء الدراسي	مجموع الساعات المعتمدة التي يُسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
11.	المساق	مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد، يخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
12.	المساق اللاحق	المساق الذي يعتمد على متطلب سابق ولا يستطيع الطالب تسجيله إلا بعد إنهاء ذلك المتطلب.
13.	المساق الاستدراكي	هو مساق من مستوى البكالوريوس يفرض على الطالب في حالات معينة.
14.	التسجيل	تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها.
15.	السحب	إلغاء الطالب تسجيل مساق أو أكثر مع استرداد الرسوم، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.
16.	الانسحاب	سحب مساق أو أكثر من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم، وذلك بعد الفترة المقررة للسحب.
17.	الإضافة	تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.
18.	التأجيل	الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب.
19.	الانقطاع	الانقطاع عن الدراسة بدون التقدم بطلب.
20.	المعدلات	أ. المعدل الفصلي: وهو ناتج مجموع حاصل ضرب درجة كل مساق، في عدد ساعاته المعتمدة، مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة المسجلة للفصل الواحد. ب. المعدل التراكمي: وهو ناتج مجموع حاصل ضرب درجة كل مساق درسه الطالب في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلي حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.

## الباب الأول القبول والتسجيل والعلامات

### مادة (3): القبول:

1.	تفتح برامج الماجستير في البرامج المختلفة بقرار من المجلس الأكاديمي.
2.	تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير إلى دائرة القبول والتسجيل، وفق المواعيد والشروط التي يعلن عنها في حينه، مرفقة بالوثائق المطلوبة.
3.	يشترط في قبول الطالب ببرامج الماجستير ما يلي: أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، وألا يقل تقديره العام (الترابي) عن تقدير جيد أو ما يعادله. ب. اجتياز الطالب امتحان القبول والمقابلة الشخصية. ت. ألا يكون مفصولاً من الأكاديمية من نفس البرنامج الذي يتقدم له مع مراعاة المادة (11) من نفس اللائحة. ث. الالتزام بمبادئ الأكاديمية وقوانينها وفلسفتها. ج. دراسة مساقات اللغة الانجليزية أو الحصول على توفل لا يقل عن 500 نقطة، أو IELTS 5.5 ح. دراسة المساقات الاستدراكية المطلوبة، في عدم توافق المؤهل العلمي في البكالوريوس مع البرنامج المتقدم له.
4.	لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للماجستير في وقت واحد.
5.	يقوم المجلس الأكاديمي بإتمام إجراءات قبول الطلاب، وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإجراءات التسجيل ومتابعة سجل الطالب الأكاديمي حتى تخرجه.
6.	يقبل الطلاب في البرامج المختلفة للأكاديمية طبقاً للمؤشرات، والمعايير التي تحددها لجنة القبول بالأكاديمية.
7.	يلغى قبول الطالب في الحالات التالية: • إذا لم يستكمل الطالب إجراءات التسجيل خلال المدة المحددة. • إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة منه. • إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بذلك بخصوص.

### المادة (4): العبء الدراسي، ومدة الدراسة:

1.	الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي العادي (12) ساعة معتمدة، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة، ويجوز أن تقل عن ذلك في فصل التخرج، أو لأسباب خاصة بعد موافقة المجلس الأكاديمي.
2.	الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الصيفي (3) ساعات معتمدة.
3.	الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الماجستير ثلاثة فصول دراسية من بدء انتظام الطالب في الدراسة ببرنامج الماجستير عدا الفصل الصيفي.
4.	الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية، من بدء انتظامه في الدراسة، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة - بحد أقصى - فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي، وذلك بقرار من المجلس الأكاديمي.
5.	يُصنف الطلبة المسجلون في الأكاديمية إلى مستويين: المستوى الأول بعد قبوله في برنامج الماجستير، المستوى الثاني إذا أتم بنجاح دراسة (18) ساعة معتمدة.

المادة (5): الرسوم الدراسية:

تحدد الرسوم الدراسية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من المجلس الأكاديمي، وهي عرضة للتغيير دون إعلام مسبق.

مادة (6): التسجيل، والسحب، والإضافة:

1.	تتم عملية تسجيل المسابقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي بحسب التعليمات.
2.	لا يجوز للطالب أن يسجل مساقاً متزامناً مع متطلباته السابق الا إذا كان قد درس المتطلب السابق نجاحاً أو رسوباً، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك، وذلك بعد موافقة العميد.
3.	يجوز للطالب أن يسجل في أي مساق غير وارد في خطته، وفي هذه الحالة لا تُحتسب درجة المساق في المعدل التراكمي للطالب.
4.	يسمح للطالب بسحب المسابقات التي سجلها وإضافة مسابقات جديدة خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة، وخلال أسبوع واحد من بدء الدراسة في الفصل الصيفي، مع مراعاة شروط الحد الأدنى الواردة في المادة (4)، ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي، ويسترد كامل رسوم المسابقات التي سحبها.
5.	يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة أي مساق خلال الأسابيع التالية لانقضاء مدة السحب والإضافة، وحتى قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع، وعندئذ يفقد حقه في استرداد رسوم ذلك المساق، ويثبت المساق الذي انسحب منه في سجله الأكاديمي، ويثبت إزائه ملاحظة "منسحب"، ولا يدخل هذا المساق في عدد المسابقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، مع مراعاة شروط الحد الأدنى الواردة في المادة (4).
6.	إذا انسحب الطالب كلياً من برنامج الماجستير فإنه يسترد في الأسبوع الأول من بدء الدراسة 80% من الرسوم المدفوعة، ويسترد 60% في الأسبوع الثاني، ويسترد 40% في الأسبوع الثالث، أما إذا انسحب بعد ذلك فلا يسترد شيئاً.

مادة (7): المواظبة:

1.	تتشرط المواظبة لجميع الطلبة في المسابقات التي يسجلها الطالب.
2.	لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 20% من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر.
3.	إذا تغيب الطالب عن أكثر من 20% من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر، يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويرصد له الصفر الأكاديمي، أما في حالة قبول العذر يُعد منسحباً من المساق (W)، على أن يتقدم بما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ عودته للدراسة.
4.	إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر مقبول، يُمنح صفراً عن درجة الامتحان، أما إذا تغيب عنه بعذر مقبول يُمنح قرار غير مكتمل، وتسجل له درجة (I) في الكشف، ويجرى له الامتحان في الموعد المحدد بعد أسبوعين من الامتحان وفق التقويم الأكاديمي وإلا يعتبر منسحباً.
5.	إذا تغيب الطالب عن امتحان يومي (نصف فصلي) دون عذر، يُمنح صفر عن درجة ذلك الامتحان، أما إذا كان تغيبه بعذر فيتم احتساب الدرجة مع الامتحان النهائي ليكون مجموع درجات المساق 90.

مادة (8): الامتحانات، والدرجات، والمعدلات:

1.	الحد الأدنى لدرجة نجاح الطالب في كل مساق 70%، بما فيها المسابقات الاستدراكية.
2.	الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي لمجموع المسابقات التي يدرسها الطالب 75%.
3.	تحسب علامات جميع المسابقات التي يدرسها الطالب وفق خطته فقط ضمن معدله التراكمي، ما عدا المسابقات الاستدراكية.

4.	عند الانتهاء من دراسة جميع المساقات الدراسية لا تحتسب علامات الرسوب في المساق ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج إلا مرة واحدة وذلك بعد النجاح فيه، ويسجل للطالب علامة (R) أمام كل مقرر أعاده.										
5.	ترصد العلامة النهائية لأي مساق من مائة وتتمثل فيما يلي: أ. درجة الحضور والمشاركة. ب. درجة الملخصات والأبحاث وعرضها. ت. درجة الامتحانات اليومية (نصف الفصلية). ث. درجة امتحان نهاية الفصل.										
6.	تمنح التقديرات للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو التالي:										
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المعدل</th> <th>التقدير</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>100 - 90</td> <td>ممتاز</td> </tr> <tr> <td>80 - أقل من 90</td> <td>جيد جداً</td> </tr> <tr> <td>70 - أقل من 80</td> <td>جيد</td> </tr> <tr> <td>أقل من 70</td> <td>راسب</td> </tr> </tbody> </table>	المعدل	التقدير	100 - 90	ممتاز	80 - أقل من 90	جيد جداً	70 - أقل من 80	جيد	أقل من 70	راسب
المعدل	التقدير										
100 - 90	ممتاز										
80 - أقل من 90	جيد جداً										
70 - أقل من 80	جيد										
أقل من 70	راسب										
7.	يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة درجته في المساق على أنموذج خاص إلى دائرة القبول والتسجيل، بحد أقصى نهاية الأسبوع الثاني من تاريخ إعلان النتائج.										
8.	يجوز للطالب خلال فترة الدراسة وقبل إتمام دراسة الخطة الدراسية بنجاح، إعادة دراسة ما لا يتجاوز (6) ساعات معتمدة لمقررات سبق أن حصل فيه على درجة أقل من 80%، وذلك لمرة واحدة فقط لرفع معدله التراكمي، حيث تحتسب الدرجة الأعلى في المعدل التراكمي للطالب.										
9.	لا تسجل درجة نهائية لأي مساق، أقل من صفر الأكاديمية (60%).										
10.	تحتفظ الأكاديمية بسجلات وافية لدرجات الطلبة في المساقات المختلفة التي درسوها، مرتبة حسب الفصول الدراسية.										
11.	لا يتخرج الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن 70% وعليه إعادة دراسة بعض المساقات لرفع معدله العام بما يتفق مع البند (8) من هذه المادة.										

#### مادة (9): معادلة مساقات سبق دراستها:

يجوز للطالب الملتحق بالأكاديمية أن يعفى من مساقات سبق أن درسها قبل التحاقه بالأكاديمية على النحو التالي:

1.	تقوم الأكاديمية باعتماد المعادلات بالتنسيق مع الأقسام المختصة في الأكاديمية.
2.	يشترط ألا يقل التقدير عن (جيد جداً) في المساقات المعادلة من خارج الأكاديمية.
3.	يجوز إعفاء الطالب المنتقل من جامعة، أو أكاديمية، أو كلية أخرى، ولم يحصل على درجة الماجستير، من المساقات الواردة في خطته الأكاديمية، والموافقة لمساقات سبق أن درسها بحد أقصى (12) ساعة معتمدة، من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة في الاختصاص بشرط ألا تزيد فترة انقطاعه عن الجامعة أو الكلية أو الأكاديمية الذي درس فيه عن ثلاث سنوات.
4.	يجوز للمجلس الأكاديمي أن يوافق على أن يدرس الطالب بعض مساقات الاختصاص من مساقات الأكاديمية المختلفة، لتعادل بمساقات الخطة الأكاديمية للطالب.
5.	إذا تخرج طالب في اختصاص معين من الأكاديمية ورغب في دراسة اختصاص جديد، تحسب له المساقات من اختصاصه

السابق التي تدخل في الخطة الدراسية للاختصاص الجديد.	
6. في جميع الحالات السابقة يعفى الطالب من دراسة المساق المعادل ولا يدخل ضمن معدله التراكمي، ثم يسجل للطالب في سجل درجاته ضمن المساقات المعادلة.	

<b>مادة (10): التحذير الأكاديمي:</b>	
يحذر الطالب أكاديمياً في الحالات التالية:	
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساقين فأكثر.	
2. إذا لم يحصل على الحد الأدنى (75%) في المعدل التراكمي للمساقات في أي فصل دراسي.	

<b>مادة (11): الفصل الأكاديمي:</b>	
1. يفصل الطالب بقرار من المجلس الأكاديمي فصلاً أكاديمياً وفق الحالات التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى للنجاح في مساق واحد مرتين، ويستثنى من ذلك من أتم (24) ساعة بنجاح.</li> <li>• إذا لم يرفع الطالب المعدل التراكمي فوق الحد الأدنى في الفصل التالي للتحذير للدراسة، ويستثنى من ذلك من أتم (24) ساعة بنجاح.</li> <li>• إذا حصل على معدل تراكمي، أقل من 65% في الفصل الدراسي الأول.</li> <li>• إذا حصل على معدل تراكمي، أقل من 70% في أي فصل دراسي بعد الفصل الدراسي الأول.</li> <li>• إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها للدراسة.</li> <li>• إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة تزيد على 25% من الفصل الدراسي انقطاعاً متواصلاً دون عذر مقبول.</li> <li>• إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل بدون عذر قاهر.</li> </ul>	
2. يفصل الطالب من الدراسة في الأكاديمية فصلاً تأديبياً وفق الحالات التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا عاد الطالب لفعل الغش في الامتحان.</li> <li>• إذا صدر بحقه قرار تأديبي يقضى بذلك.</li> <li>• إذا أخل بالأمانة العلمية بعد تنسيب من المجلس الأكاديمي.</li> </ul>	
3. يجوز للطالب الذي يفصل من اختصاصه فصلاً أكاديمياً، أن يسجل في تخصصه، أو في (تخصص آخر) كطالب مستجد، ويمنع من التسجيل بالأكاديمية مجدداً في حال الفصل التأديبي.	
4. يحسب للطالب الذي يفصل من اختصاصه، ويسجل في اختصاص آخر جديد ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة من المواد التي سبق له أن درسها، إذا كانت تلك المواد ضمن مواد الخطة الدراسية لاختصاصه الجديد على ألا تقل درجاته في كل مادة من تلك المواد عن 80%، ولم يمض على فصله أكثر من سنة واحدة فقط.	

<b>مادة (12): التحويل داخل الأكاديمية:</b>	
1. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الأكاديمية، إذا توافرت شروط قبوله ووجد مكان شاغر في البرنامج المحول إليه.	
2. لا يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج سبق أن فصل منه أكاديمياً.	

3.	إذا انتقل الطالب من برنامج إلى آخر، تحتسب المساقات الدراسية التي سبق أن درسها والتي ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه وتدخل درجات المساقات ضمن المعدل التراكمي.
4.	تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج الأول، من مدة البقاء المسموح بها في البرنامج الثاني.
5.	يسمح بالتحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة فقط.

#### مادة (13): تأجيل الدراسة والانقطاع عنها:

1.	يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة فصلين دراسيين عاديين، سواء كانا منقطعين أو متصلين، وللمجلس الأكاديمي النظر في زيادة مدة التأجيل في الظروف الاضطرارية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين إضافيين.
2.	على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل إلى دائرة القبول والتسجيل، في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية ومقنعة.
3.	لا تُحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية.
4.	لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد ببرنامج الماجستير، أو الطالب المنتقل إليه، إلا إذا أنهى بنجاح (6) ساعات معتمدة على الأقل.
5.	إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة، ولم يسجل للدراسة في أي فصل من الفصول الدراسية يعد منقطعاً، ويعاد قيده بال شروط التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا قدم عذراً يقبله المجلس الأكاديمي.</li> <li>• إذا انقطع عن الدراسة مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين.</li> <li>• أن يكون قد أنهى بنجاح (6) ساعات معتمدة على الأقل.</li> </ul>
6.	يتقدم الطالب بطلب لإعادة قيده قبل بدء الفصل الدراسي، وحتى أسبوعان من بدايته.
7.	تحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة، من مدة البقاء المسموح بها بالبرنامج.
8.	يلغى قيد الطالب بقرار من المجلس الأكاديمي إذا انقطع بغير عذر عن تسجيل الرسالة مدة تزيد عن ستة شهور.
9.	لا يجوز تأجيل الدراسة للطالب الذي أنهى دراسة المقررات، ويجوز خلاف ذلك في الظروف القهرية التي يقتنع بها المجلس الأكاديمي.

#### مادة (14): التخرج:

1.	تمنح الأكاديمية درجة الماجستير في الاختصاصات المنبثقة عنها.
2.	يتخرج الطالب إذا أتم بنجاح دراسة جميع المساقات المطلوبة، بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.
3.	تمنح الأكاديمية الطالب الناجح شهادة مصدقة تنص على أنه أنهى دراسة اختصاصه، وكشف درجات يتضمن جميع الساعات المعتمدة التي درسها.

#### مادة (15) إجراءات التأديب:

1.	تُعد الأعمال التالية مخالفات تُعرض الطالب، الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الغش في الامتحان بأي شكل من الأشكال، أو مساعدة طالب آخر على الغش.</li> <li>▪ الإخلال بنظام الامتحان.</li> </ul>
----	--

<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التلغظ بما يُعد إهانة لأحد العاملين في الأكاديمية، أو بلجان الامتحان.</li> <li>▪ الخروج عن الآداب العامة، أو المساس بالدين، أو الشرف، أو الكرامة، أو الإساءة إلى سمعة الأكاديمية.</li> <li>▪ مخالفة النظم، أو التعليمات، أو القرارات الصادرة عن الأكاديمية.</li> <li>▪ تزوير الوثائق الجامعية، أو استعمال الأوراق المزورة في أغراض جامعية.</li> <li>▪ تحريض الطلاب ضد إدارة الأكاديمية.</li> </ul>	
<p>2. تُحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التنبيه والتحذير.</li> <li>▪ الإنذار النهائي.</li> <li>▪ الترسيب في مساق، أو أكثر، أو إلغاء مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.</li> <li>▪ الحرمان من التسجيل لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر.</li> <li>▪ الفصل من الأكاديمية.</li> <li>▪ إلغاء تسجيل الطالب في الأكاديمية، مع حرمانه من شهادة التخرج.</li> </ul> <p><b>ملحوظة:</b> يمكن الجمع بين عقوبتين تأديبيتين، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.</p>	



**الباب الثاني**  
**الإشراف على الرسالة والمناقشة**

<b>مادة (16): اعتماد عنوان البحث والمشرف:</b>	
1.	يجوز للطالب أن يسجل موضوع الرسالة بعد إتمام (21) ساعة معتمدة بنجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.
2.	على الطالب أن يتقدم بعنوان مقترح لرسالة الماجستير خلال ستة أشهر كحد أقصى من اتمامه دراسة المساقات الدراسية حسب الخطة وبما لا يتعارض مع البند (4) من المادة (4)، وعليه ترشيح (3) مشرفين مقترحين من ذوي الاختصاص لمجلس البحث العلمي، وذلك بتعبئة الاستمارة المخصصة لذلك من خلال موقع الاكاديمية.
3.	يوصي مجلس البحث العلمي بالموافقة على العنوان المقترح للرسالة والمقدم من الطالب، وتسمية المشرف المقترح من أهل الاختصاص بموضوع البحث.
4.	يقوم الطالب بتسليم الشؤون الأكاديمية (4) نسخ مطبوعة ونسخة إلكترونية (CD) من خطة البحث مرفقاً بها تقرير من المشرف، والذي يعني موافقة المشرف على الخطة شكلاً ومضموناً بصورة كتابية.
5.	يتم التحضير من قبل الأكاديمية لمناقشة علنية مفتوحة (سيمينار) بحضور العميد أو نائب العميد للشؤون الأكاديمية وأحد أساتذة منهجية البحث العلمي ومشرف الطالب وأعضاء من هيئة التدريس (ان وجد) أو من ذوي الاختصاص ويسمح بالحضور لطلبة الدراسات العليا.
6.	يعتمد المجلس الأكاديمي توصية مجلس البحث العلمي الخاصة بتسمية المشرف وعنوان خطة البحث المقترحة والمقدمة من الطالب، في ضوء مناقشة السيمينار كما هي أو مع التعديل.

<b>مادة (17): الاشراف على الرسالة:</b>	
1.	<b>الإشراف المنفرد:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يشترط في المشرف أن يكون مختصاً بالبحث المقترح، وألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك.</li> <li>• يجوز أن يشرف على الطالب أستاذ مساعد له بحثان منشوران في مجلة محكمة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، أو له خبرة في التدريس في مجال تخصصه لمدة (5) سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.</li> </ul>
2.	<b>الإشراف المشترك:</b> يجوز أن يعين للطالب مشرف آخر إذا اقتضت طبيعة الرسالة ذلك، ويشترط فيه ما يشترط في المشرف الأول.
3.	<b>عدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها:</b> يسمح بالإشراف على ثلاثة رسائل في وقت واحد، ويجوز في الحالات الضرورية زيادة العدد بموافقة المجلس الأكاديمي بحيث لا تزيد عن خمسة رسائل.
4.	<b>تغيير المشرف:</b> يمكن تغيير المشرف في حالتين: <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجوز للمشرف أن يقترح مشرفاً آخر إذا اقتضت الضرورة تغييره لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الاشراف على الرسالة، ويصدر قرار من المجلس الأكاديمي بتعيين المشرف الجديد بناءً على توصية مجلس البحث العلمي.</li> <li>• يجوز تغيير المشرف لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، ويصدر قرار من المجلس الأكاديمي بتعيين مشرف جديد بناءً على توصية مجلس البحث العلمي.</li> </ul>
5.	<b>المتابعة الأكاديمية:</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يقدم المشرف تقريراً فصلياً للشؤون الأكاديمية عن سير الطالب في رسالته على النموذج المخصص لهذا الغرض.</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا انقطع المشرف عن متابعة الطالب مدة تزيد عن ثلاثة أسابيع متتالية يرفع مجلس البحث العلمي توصيته للمجلس الأكاديمي لاتخاذ الإجراء المناسب.</li> <li>• إذا تغيب الطالب أو انقطع عن مراجعة المشرف مدة تزيد عن ستة شهور، أو ثبت عدم جديته في إعداد الرسالة، أو أخلّ بالأمانة العلمية، يرفع المشرف توصيته لمجلس البحث العلمي لاتخاذ التوصيات اللازمة وتقديمها للمجلس الأكاديمي لاتخاذ الإجراء المناسب.</li> </ul>
---

مادة (18): عنوان الرسالة:	
1.	يثبت عنوان الرسالة في ملف الطالب بدائرة القبول والتسجيل، بناءً على توصيات مجلس البحث العلمي وبعد موافقة المجلس الأكاديمي.
2.	يجوز التعديل في عنوان الرسالة أو في صيغة خطة الرسالة، أو في كليهما، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بناءً على توصية يرفعها المشرف لمجلس البحث العلمي لاتخاذ التوصيات وتقديمها للمجلس الأكاديمي لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (19): قارئ الرسالة:	
1.	عند انتهاء الطالب من اعداد الرسالة يقوم الطالب بتسليم الشؤون الأكاديمية نسخة واحدة مطبوعة ونسخة إلكترونية (CD)، مرفقاً بها تقريراً نهائياً من المشرف حول صلاحية وجاهزية الرسالة للمناقشة ومقترحاً أسماء أعضاء لجنة المناقشة.
2.	يقوم مجلس البحث العلمي بإقرار القارئ للرسالة وترسل الرسالة وكتاب التكليف بالقراءة للقارئ، بشرط عدم معرفة القارئ باسم الطالب أو اسم المشرف على أن يتم نزع الصفحة الأولى من الرسالة والتي تحمل اسم الطالب واسم المشرف تحرياً للشفافية والنزاهة العلمية.
3.	بعد انتهاء القارئ من دراسة رسالة الطالب يقوم بتعبئة النموذج المخصص لتقييم الرسالة وتسليمه مع نسخة الرسالة إلى الشؤون الأكاديمية ومن ثم تسلم لمشرف الطالب ليقوم بدوره بتوجيه الطالب بإجراء التعديلات التي اقترحها وأوصى بها القارئ.

مادة (20): لجنة المناقشة:	
1.	يسلم الطالب للشؤون الأكاديمية (4) نسخ مطبوعة ونسخة إلكترونية (CD) من الرسالة.
2.	تتكون لجنة المناقشة من: أ. المشرف على رسالة الطالب. ب. عضوان من ذوي الاختصاص رتبة كل منهما على الأقل أستاذ مساعد له بحثان منشوران في مجلة محكمة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، أو له خبرة في التدريس في مجال تخصصه لمدة (5) سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
3.	يتراأس اللجنة المشرف على الرسالة، وفي حالة وجود مشرفين يتراأس اللجنة الأعلى رتبة من الناحية الأكاديمية، وعند التساوي يتراأسها أكبرهما سناً وللمجلس الأكاديمي أن يقرر خلاف ذلك.
4.	يصدر قرار تعيين لجنة المناقشة بقرار من المجلس الأكاديمي بناءً على توصية مجلس البحث العلمي في ضوء تقرير مشرف الطالب.

مادة (21): مناقشة الرسالة ومنح الدرجة:

1.	يعطى المناقشون مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلامهم للرسالة للرد بصلاحيته الرسالة.
2.	يتم تحديد موعد مناقشة الرسالة بعد: أ. انقضاء الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير. ب. انقضاء الحد الأدنى لإعداد الرسالة والبالغ ستة شهور من تاريخ جلسة مناقشة خطة البحث (السيمينار). ت. استيفاء جميع الرسوم الدراسية المطلوبة. ث. توصية مجلس البحث العلمي، وقرار المجلس الأكاديمي. ج. تقرير إيجابي من المشرف بصلاحيته للمناقشة. ح. تقرير إيجابي من جميع أعضاء لجنة المناقشة بصلاحيته للمناقشة. وبعد إجراء التعديلات المطلوبة ان وجدت.
3.	تكون مناقشة الرسالة وفق الإجراءات التالية: أ. يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفوي يلخص فيه موضوع الرسالة وأسلوبها ونتائجها. ب. يدير رئيس اللجنة المناقشة (وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط). ج. بعد انتهاء المناقشة تنفرد اللجنة للمداولة، واتخاذ القرار المناسب بخصوص منح الدرجة (إيجاباً أو سلباً). د. تعلن اللجنة قرارها بالأغلبية علنياً وبحضور الطالب بشأن إجازة الرسالة على النحو التالي: 1. منح الدرجة. 2. منح الدرجة مع إجراء التعديلات. 3. رد الرسالة. هـ. يقوم أعضاء لجنة المناقشة بتوقيع الصفحة الرسمية داخل الرسالة بعد عمل كل التعديلات المطلوبة، ويصادق عليه عميد الأكاديمية.

مادة (22): التعديل في الرسالة:

1.	إذا أقرت اللجنة إجراء تعديلات في الرسالة يعطى الطالب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإنجازها، وفي حالة تجاوز المدة يغرم الطالب رسوم إضافية وفقاً للنظام المعمول به.
2.	إذا كان قرار اللجنة برد الرسالة لا يجوز للطالب أن يتقدم للمناقشة مرة ثانية إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ المناقشة، وعليه تسديد الرسوم المقررة.
3.	إذا رسب الطالب في المناقشة للمرة الثانية يُلغى تسجيله لموضوع الرسالة ويمنح درجة الدبلوم العالي.

مادة (23): توصية منح الدرجة:

يُدون قرار لجنة المناقشة على ثلاث نسخ من نموذج خاص (تقرير لجنة المناقشة)، ويوقعه أعضاء اللجنة، ويرفع قرارهم إلى المجلس الأكاديمي.
---

مادة (24): منح الدرجة العلمية:

1.	تمنح درجة الماجستير بقرار من المجلس الأكاديمي.
2.	تمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص بقرار من المجلس الأكاديمي، وذلك في الحالات التالية: أ. إذا أنهى الطالب دراسة جميع المساقات الدراسية المطلوبة في برنامج الماجستير ولكنه لا يرغب في إكمال الحصول على درجة الماجستير.

ب. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من 75% في دراسة المساقات المطلوبة للماجستير.
ج. إذا لم يتقدم الطالب بعنوان لرسالة الماجستير حسب البند (2) من المادة (16).
د. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية رسالة الطالب للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
هـ. إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية لرسالته، كما في البند (3) من المادة (22).

مادة (25): تعطى شهادة الماجستير للطالب إذا استوفى ما يلي:	
1.	أن يسلم الطالب عشر نسخ من الرسالة معتمدة من لجنة المناقشة لعمادة الأكاديمية.
2.	أن يسدد الطالب رسوم التخرج.
3.	أن يستكمل إجراءات التخرج المتبعة في الأكاديمية كبراءة الذمة، وغير ذلك.

مادة (26) أحكام عامة:	
1.	يجوز أن تتضمن خطة دراسة الطالب مساقات استدرائية بقرار من المجلس الأكاديمي، ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية، وتثبت في سجل درجاته، ولا تدخل ضمن معدل الطالب التراكمي العام لنيل درجة الماجستير.
2.	لا يجوز للطالب تسجيل أي مساق من برنامج الماجستير في فصل ما إلا بعد تسجيله لجميع المساقات الاستدرائية المطروحة في ذلك الفصل وبما لا يزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي.
3.	المجلس الأكاديمي هو الجهة المخولة بتفسير وتطبيق هذا النظام.
4.	يلغي هذا النظام جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه.
5.	لا يجوز الاعتذار بعدم العلم (بالنظام الأكاديمي)، أو بعدم الاطلاع على التعليمات الصادرة عن الأكاديمية بخصوص هذا النظام.
6.	الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في إعداد رسالة الماجستير 6 شهور والحد الأعلى 12 شهر من تاريخ اعتماد عنوانه من مجلس البحث العلمي.
7.	تحال حالات الاخلال بالأمانة العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها وتطبيق القرارات الخاصة بذلك.
8.	للمجلس الأكاديمي اتخاذ قرار بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن الرسالة المقدمة لنيل هذه الدرجة لا تتفق ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الأكاديمية بالقرار.
9.	للأكاديمية الحق الحصري في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني.

تم بحمد الله،

\*\*\*\*

\*\*\*

\*